

قرار رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مساهمة البحيرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٤) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مساهمة البحيرة برقم (٢٦٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/١٢/٢٠١١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ١٣/٥/٢٠١٢ .

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والمواد (١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ مكرر) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة



(٢١) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٨)

من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكللى - الجزئى).

٤- النقل (الإجبارى-الإختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

(ب) انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق

كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال مدة لا

تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية .

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات

الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى

تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات على أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له

وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد

بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة

العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٣) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك من

الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتوارى .



مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق طبقاً لأحكام المادة رقم (١٤) من اللاحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فيما عدا البند (٦) فيكون كالاتى :-
(٦) يجوز للصندوق منح الأعضاء قروض أو سلفيات بضمان مستحققاتهم لدى الصندوق بالشروط الآتية:-

- (١) أن يتعهد العضو بسداد القرض على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً (أربعة وعشرون شهراً).
- (٢) أن يتعهد بخصم قسط القرض من المرتب.
- (٣) أن يقوم بسداد فائدة بمعدل ٨% سنوياً.
- (٤) أن يكون الحد الأقصى لرصيد القروض للأعضاء فى أى وقت هو مبلغ ١٥٠.٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه).
- (٥) ألا يزيد الحد الأقصى لقيمة القرض للعضو عن ٧٥% من مستحققاته التأمينية فى حالة الاستقالة.

مادة (١٧ مكرر) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :



٤٦٠٧٦

- يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-
- ١- سجل العضوية .
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيده به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤١) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٤٢) :

يؤدى الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة ووفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٤٤) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة العامة للمراقبة المالية بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو فى الصندوق أن يطلع على بيانات الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمي (٤٠ مكرر ، ٤٠ مكرر ١) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) ومادتين جديدتين برقمي (٤٩ ، ٥٠) للباب

التاسع (أحكام عامة) نصهم كالتالى :-

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠ مكرر) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .
كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها .
ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٤٠ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٥٠) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

قرار رقم (٣٦١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مساهمة البحيرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٨٤) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مساهمة البحيرة برقم (٢٦٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/١٢/٢٠١١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديل نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/٥/١٣ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادة (٤٧/٥/ب) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

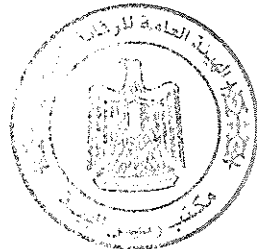
مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :-

و) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٢٤ سنة فأقل	٠,٢٥
٢٥	٠,٤٣
٢٦	١,١٢
٢٧	١,٨٤
٢٨	٢,٥٧
٢٩	٣,٣٢
٣٠	٤,٠٨
٣١	٤,٨٥
٣٢	٥,٦٢
٣٣	٦,٣٩
٣٤	٧,١٦
٣٥	٧,٩١
٣٦	٨,٦٤
٣٧	٩,٣٥
٣٨	١٠,٠٣
٣٩	١٠,٦٧
٤٠	١١,٢٧
٤١	١١,٨٢

١٢,٣٢	٤٢
١٢,٧٦	٤٣
١٣,١٢	٤٤
١٣,٤٢	٤٥
١٣,٦٢	٤٦
١٣,٧٤	٤٧
١٣,٧٥	٤٨
١٣,٦٥	٤٩
١٣,٤٢	٥٠
١٣,٠٥	٥١
١٢,٥٣	٥٢
١١,٨٤	٥٣
١٠,٩٥	٥٤
٩,٨٦	٥٥
٨,٥٣	٥٦
٦,٩٢	٥٧
٥,٠٠	٥٨
٢,٧١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي لمدة سنة أو سنتين بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .



الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٥) الاعارات والاجازات بدون مرتب :

ب) تستبعد فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب عند احتساب مدة الاشتراك خلال مدة

٤٦,٧٦

الخدمة المستقبلية ومع ذلك يجوز للعضو ضم هذه المدة مقابل دفع الاشتراكات الواردة
بالمادة (٨/ج) سنوياً.

ثانياً: إضافة بند جديد (تاسعاً) للمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تاسعاً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة .

ثالثاً : إلغاء البند (ز) من المادة (٣) والبند (ب) من المادة (٨) من الباب الثاني
(الاشتراكات شروط والعضوية) والبند (سادساً) من المادة (١١) من الباب الثالث
(المزايا) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

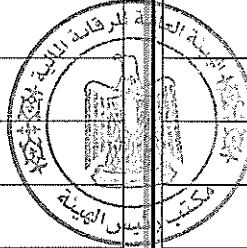
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مساهمة البحيرة

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٦١ / ٢٦٢) لسنة ٢٠١٢

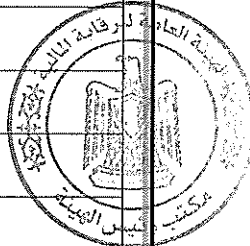
النص الحالي	النص المعدل																																																												
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣): يشترط في العضو ما يلي :- و) الحد الأقصى لسن العضو الجديد عند الانضمام ٣١ سنة ويجوز قبول أعضاء تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لأجر الاشتراك والسن طبقاً للجدول التالي :- <table> <tr> <th>السن بالسنوات</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <td>٣١ فأقل</td><td>لا شيء</td></tr> <tr> <td>٣٢</td><td>٥,٤٨٠ شهر</td></tr> <tr> <td>٣٣</td><td>٦,٢٥٢ شهر</td></tr> <tr> <td>٣٤</td><td>٧,٠١٧ شهر</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>٧,٧٧٠ شهر</td></tr> <tr> <td>٣٦</td><td>٨,٥٠٤ شهر</td></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>٩,٢١٥ شهر</td></tr> <tr> <td>٣٨</td><td>٩,٨٩٦ شهر</td></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>١٠,٥٤١ شهر</td></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>١١,١٤٥ شهر</td></tr> <tr> <td>٤١</td><td>١١,٧٠٠ شهر</td></tr> <tr> <td>٤٢</td><td>١٢,٢٠٢ شهر</td></tr> <tr> <td>٤٣</td><td>١٢,٦٤٢ شهر</td></tr> <tr> <td>٤٤</td><td>١٣,٠١٤ شهر</td></tr> </table>	السن بالسنوات	رسم العضوية	٣١ فأقل	لا شيء	٣٢	٥,٤٨٠ شهر	٣٣	٦,٢٥٢ شهر	٣٤	٧,٠١٧ شهر	٣٥	٧,٧٧٠ شهر	٣٦	٨,٥٠٤ شهر	٣٧	٩,٢١٥ شهر	٣٨	٩,٨٩٦ شهر	٣٩	١٠,٥٤١ شهر	٤٠	١١,١٤٥ شهر	٤١	١١,٧٠٠ شهر	٤٢	١٢,٢٠٢ شهر	٤٣	١٢,٦٤٢ شهر	٤٤	١٣,٠١٤ شهر	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣): يشترط في العضو ما يلي :- و) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٢٤ سنة فأقل</td><td>٠,٢٥</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>٠,٤٣</td></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>١,١٢</td></tr> <tr> <td>٢٧</td><td>١,٨٤</td></tr> <tr> <td>٢٨</td><td>٢,٥٧</td></tr> <tr> <td>٢٩</td><td>٣,٣٢</td></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>٤,٠٨</td></tr> <tr> <td>٣١</td><td>٤,٨٥</td></tr> <tr> <td>٣٢</td><td>٥,٦٢</td></tr> <tr> <td>٣٣</td><td>٦,٣٩</td></tr> <tr> <td>٣٤</td><td>٧,١٦</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>٧,٩١</td></tr> <tr> <td>٣٦</td><td>٨,٦٤</td></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>٩,٣٥</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)	٢٤ سنة فأقل	٠,٢٥	٢٥	٠,٤٣	٢٦	١,١٢	٢٧	١,٨٤	٢٨	٢,٥٧	٢٩	٣,٣٢	٣٠	٤,٠٨	٣١	٤,٨٥	٣٢	٥,٦٢	٣٣	٦,٣٩	٣٤	٧,١٦	٣٥	٧,٩١	٣٦	٨,٦٤	٣٧	٩,٣٥
السن بالسنوات	رسم العضوية																																																												
٣١ فأقل	لا شيء																																																												
٣٢	٥,٤٨٠ شهر																																																												
٣٣	٦,٢٥٢ شهر																																																												
٣٤	٧,٠١٧ شهر																																																												
٣٥	٧,٧٧٠ شهر																																																												
٣٦	٨,٥٠٤ شهر																																																												
٣٧	٩,٢١٥ شهر																																																												
٣٨	٩,٨٩٦ شهر																																																												
٣٩	١٠,٥٤١ شهر																																																												
٤٠	١١,١٤٥ شهر																																																												
٤١	١١,٧٠٠ شهر																																																												
٤٢	١٢,٢٠٢ شهر																																																												
٤٣	١٢,٦٤٢ شهر																																																												
٤٤	١٣,٠١٤ شهر																																																												
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)																																																												
٢٤ سنة فأقل	٠,٢٥																																																												
٢٥	٠,٤٣																																																												
٢٦	١,١٢																																																												
٢٧	١,٨٤																																																												
٢٨	٢,٥٧																																																												
٢٩	٣,٣٢																																																												
٣٠	٤,٠٨																																																												
٣١	٤,٨٥																																																												
٣٢	٥,٦٢																																																												
٣٣	٦,٣٩																																																												
٣٤	٧,١٦																																																												
٣٥	٧,٩١																																																												
٣٦	٨,٦٤																																																												
٣٧	٩,٣٥																																																												



١٠,٠٣	٣٨
١٠,٦٧	٣٩
١١,٢٧	٤٠
١١,٨٢	٤١
١٢,٣٢	٤٢
١٢,٧٦	٤٣
١٣,١٢	٤٤
١٣,٤٢	٤٥
١٣,٦٢	٤٦
١٣,٧٤	٤٧
١٣,٧٥	٤٨
١٣,٦٥	٤٩
١٣,٤٢	٥٠
١٣,٠٥	٥١
١٢,٥٣	٥٢
١١,٨٤	٥٣
١٠,٩٥	٥٤
٩,٨٦	٥٥
٨,٥٣	٥٦
٦,٩٢	٥٧
٥,٠٠	٥٨
٢,٧١	٥٩

١٣,٣١٠ شهر	٤٥
١٣,٥٢١ شهر	٤٦
١٣,٦٤٠ شهر	٤٧
١٣,٦٥٥ شهر	٤٨
١٣,٥٥٧ شهر	٤٩
١٣,٣٣٣ شهر	٥٠
١٢,٩٧١ شهر	٥١
١٢,٤٥٦ شهر	٥٢
١١,٧٧١ شهر	٥٣
١٠,٨٩٦ شهر	٥٤
٩,٨٠٩ شهر	٥٥
٨,٤٨٣ شهر	٥٦
٦,٨٨٥ شهر	٥٧
٤,٩٧٤ شهر	٥٨
٢,٧٠٠ شهر	٥٩

يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الطلب ،
وتحسب كسور السنة نسبياً .



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي لمدة سنة أو سنتين بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ز) لا مانع من فتح باب ضم مدد إضافية للأعضاء المنضمين بشرط احتساب تكلفة كل شهر ميزة إضافية تترتب على هذا الضم ووفقاً للجدول التالي ولمدة ستة أشهر فقط من تاريخ اعتماد الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين :-

السن بالسنوات	رسم اكتساب ميزة إضافية بواقع شهر
٣١ فأقل	٠,١٥٣ شهر
٣٢	٠,١٦٣ شهر
٣٣	٠,١٧٤ شهر
٣٤	٠,١٨٦ شهر
٣٥	٠,١٩٩ شهر
٣٦	٠,٢١٢ شهر
٣٧	٠,٢٢٦ شهر
٣٨	٠,٢٤١ شهر
٣٩	٠,٢٥٧ شهر
٤٠	٠,٢٧٤ شهر
٤١	٠,٢٩١ شهر
٤٢	٠,٣١٠ شهر
٤٣	٠,٣٣٠ شهر
٤٤	٠,٣٥١ شهر
٤٥	٠,٣٧٣ شهر
٤٦	٠,٣٩٦ شهر
٤٧	٠,٤٢١ شهر
٤٨	٠,٤٤٨ شهر
٤٩	٠,٤٧٧ شهر
٥٠	٠,٥٠٧ شهر

يلغى



٤٦٠٧٦٦

٥١	٠,٥٤٠ شهر
٥٢	٠,٥٧٥ شهر
٥٣	٠,٦١٣ شهر
٥٤	٠,٦٥٤ شهر
٥٥	٠,٦٩٨ شهر
٥٦	٠,٧٤٧ شهر
٥٧	٠,٨٠١ شهر
٥٨	٠,٨٦٠ شهر
٥٩	٠,٩٢٦ شهر
٦٠	١,٠ شهر

يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الطلب
تحسب كسور السنة نسبيا .

المادة : (٤) :

تزول صفة العضوية فى الاحوال الآتية :

- (١) بلوغ سن التقاعد وفقا للقانون
- (٢) الاستقالة من العمل
- (٣) الفصل التأديبى من الخدمة
- (٤) الانتقال لجهة عمل اخرى
- (٥) الوفاة (العادية او الاصابية)
- (٦) العجز الكلى المستديم (المرضى او الاصابى)
- (٧) الاستقالة من عضوية الصندوق
- (٨) الحكم على العضو لارتكابه احدى الجرائم
المخله بالشرف او الامانه
- (٩) العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة
(المرضى او الاصابى)

مادة (٤) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

- (أ) انتهاء الخدمة بسبب :-
- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- ٢- الوفاة.
- ٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).
- ٤- النقل (الإجبارى - الإختيارى).
- ٥- الاستقالة من الخدمة.
- ٦- الفصل من الخدمة.
- ٧- المعاش المبكر.
- (ب) انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :
- ١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس
ادارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه
ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .
ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب



موصى عليه بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية .
ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات على أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٨) : الاشتراكات كما يلي :

ب-

يلغى



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

يلغى

سادساً :

مادة (٨) : تتكون الاشتراكات من الآتى :-

ب- ١٤% من أجر الاشتراك تخصم على دفعات خلال السنة من حوافز الانتاج او المكافآت المستحقة للأعضاء وعلى أن يكون الحد الأدنى ١٥٥.٠٠٠ جنيه (مليون خمسمائة وخمسون ألف جنيه) سنوياً ولمدة عشرون سنة وفى حالة عدم تحقيق الحد الأدنى يسدد الفرق خصماً من الرواتب الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه وفى حالة عدم السداد يتم تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات فى ضوء ما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى تعد فى هذا الشأن بشرط اعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

سادساً : يجوز للصندوق منح الاعضاء قروضا أو سلفيات بالشروط الواردة بالمادة (١٧) من الباب الرابع.

تاسعاً :

لا يوجد

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل
أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض .

مادة (١٥) :

تودع أموال الصندوق في واحد أو أكثر من المصارف
المسجلة لدى البنك المركزي المصري ويشترط لصرف
أية مبالغ التوقيع من الرئيس وأمين الصندوق
مجتمعين. بموجب شيكات فقط .

مادة (١٧) : توظف أموال الصندوق على النحو

التالى:-

٦) يجوز للصندوق منح الأعضاء قروض أو سلفيات
بضمان مستحقاتهم لدى الصندوق بالشروط الآتية:-

(١) أن يتعهد العضو بسداد القرض على أقساط
شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً (أربعة وعشرون
شهراً).

(٢) أن يتعهد بخصم قسط القرض من المرتب.

(٣) أن يقوم بسداد فائدة بمعدل ٨% سنوياً.

(٤) أن يكون الحد الأقصى لرصيد القروض للأعضاء

تاسعاً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل
المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء
الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل
أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا
الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة
لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من
جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع
الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو
من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من
ينوب عنه .

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق طبقاً لأحكام المادة رقم (١٤)
من اللاحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فيما
علاوة البند (٦) فيكون كالاتى :-

٦) يجوز للصندوق منح الأعضاء قروض أو سلفيات
بضمان مستحقاتهم لدى الصندوق بالشروط الآتية:-

(١) أن يتعهد العضو بسداد القرض على أقساط
شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً (أربعة وعشرون
شهراً).

(٢) أن يتعهد بخصم قسط القرض من المرتب.

فى أى وقت هو مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه).
(٥) ألا يزيد الحد الأقصى لقيمة القرض للعضو عن ٧٥% من مستحقاته التأمينية فى حالة الاستقالة.

مادة (١٧ مكرر) :

أ- الأيداع فى حساب جارى بأحد المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من مجموع أموال الصندوق .
ب- ويلتزم الصندوق سنوياً بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-
١- سجل العضوية .
٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها .

(٣) أن يقوم بسداد فائدة بمعدل ٨% سنوياً.
(٤) أن يكون الحد الأقصى لرصيد القروض للأعضاء فى أى وقت هو مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه).
(٥) ألا يزيد الحد الأقصى لقيمة القرض للعضو عن ٧٥% من مستحقاته التأمينية فى حالة الاستقالة.

مادة (١٧ مكرر) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-
١- سجل العضوية .
٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤ - سجل الإيرادات .

٥ - سجل الاشتراكات .

٦ - سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧ - سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة به تفصيلاً .

٨ - سجل سلفيات الأعضاء .

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين على ذلك .

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠ مكرر) :

لا توجد

مادة (٤٠ مكرر ١) :

لا توجد

٤ - سجل الإيرادات .

٥ - سجل الاشتراكات .

٦ - سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧ - سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .

٨ - سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠ مكرر) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها .

ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٤٠ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق

آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥

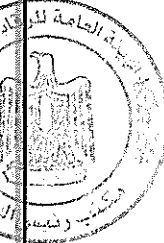
وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق

بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من

القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن

المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج

على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية



٥٧٦

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤١) :

يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا اذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ويكون لممثل الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نظير سداد رسم قدره أربعمائة مليم عن كل شهادة .

مادة (٤٢) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الالف (٠,٠٠١%) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام .

مادة (٤٤) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤١) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا اذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثل الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٤٢) :

يؤدى الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة ووفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٤٤) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

٤٦٠٧٦

مادة (٤٧) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
(ه) الاعارات والاجازات بدون مرتب :

(ب) تستبعد فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب عند احتساب مدة الاشتراك خلال مدة الخدمة المستقبلية ومع ذلك يجوز للعضو ضم هذه المدة مقابل دفع الاشتراكات سنوياً بمعدل قدره ١٣% من المرتب الأساسى والبدلات.

مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى.

مادة (٤٩) :

لا توجد

مادة (٥٠) :

لا توجد

مادة (٤٧) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
(ه) الاعارات والاجازات بدون مرتب :

(ب) تستبعد فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب عند احتساب مدة الاشتراك خلال مدة الخدمة المستقبلية ومع ذلك يجوز للعضو ضم هذه المدة مقابل دفع الاشتراكات الواردة بالمادة (٨/ج) سنوياً.

مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٤٩) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٥٠) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .